الاعتماد المستندي
كآلية دفع في مجال التجارة الدولية

الدكتورة : بن عبد القادر زهرة
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
قسنطينة - الجزائر

ملخص:

يعتبر الاعتماد المستندي من أهم وسائل الدفع في مجال التجارية الدولية على الإطلاق ، و هو ما جعل أغلب الدول تعتمده في معاملاتها التجارية الخارجية بمن في ذلك المشرع الجزائري ، لما يوفره من أمان للمتعاملين الاقتصاديين بفضل الخصائص و المزايا التي ينفرد بها ، و أمام حداثة هذه الآلية في منظومتنا القانونية و الاقتصادية رأينا انه من الضرورة المشاركة في إثراء هذا الموضوع للوقوف على مفهوم الاعتماد المستندي و وظائفه و أهميته في مجال تسوية المعاملات التجارية الدولية ، و محاولة إثراء هذا الموضوع و التطرق إلى بعض الإشكالات التي يثيرها .

La lettre de crédit des moyens les plus importants de paiement en commerce international à tous, et c'est pourquoi la plupart des pays ont adopté dans les transactions de échanges extérieurs, y compris le législateur algérien, il offre la sécurité pour remercier les opérateurs économiques à les caractéristiques et avantages qui lui sont propres, et à la nouveauté de ce mécanisme dans notre système d'ordre juridique, économique, nous avons vu qu'il est nécessaire de participer à l'enrichissement du sujet à se tenir sur le concept du crédit documentaire et de ses fonctions et son importance dans le règlement des transactions commerciales internationales, et d'essayer d'enrichir ce sujet et abordé certains des problèmes qu'elle soulève.

تتم المعاملة التجارية الدولية في الغالب دون ان يلتقي المشتري (المستور) بالبائع (المصدر) التقاء شخصيا و إنما عن طريق الإتصلات غير المباشرة مما يخلق جوا من الخوف و التردد لاستحالة تنفيذ الطرفين التزاماتهما في وقت واحد و مباشرة بطريق المناولة ، لذلك اتجه التفكير إلى الاستعانة بوسيط يثق به كل منهما لحماية حقوقهما و لتأكيد التزامهما بتنفيذ عقد البيع ، هذا الوسيط هو البنك الذي يتعهد أمامه المشتري بدفع ثمن البضاعة متى استلم المستندات التي بموجبها تنتقل له ملكية البضاعة المشحونة .

و من هنا شهدت الأوساط المصرفية العالمية ميلاد تقنية بنكية فريدة في محتواها ... و فعالة على مستوى آدائها ، و رائدة في إقرار حماية متبادلة لأطراف الصفقة التجارية على المستوى العالمي ، لا سيما في ظل وضع إقتصادي و تجاري دولي أصبحت سمته الرئيسية و البارزة انعدام الآمان و سيادة مظاهر الترقب و الإحتياط ، هذه التقنية بطبيعة الحال هي آلية الإعتماد المستندي التي أضحت تشكل صمام الأمان بالنسبة لأطراف البيوعات الدولية عبر أرجاء العالم فهو يتبوأ الصدارة فيما يخص الآليات البنكية و القانونية المعتمدة على الصعيد الدولي ، لتنشيط المبادلات التجارية و توسيع رقعة نطاقها .

هذه الأهمية للاعتماد المستندي و دوره في تطوير التجارة الدولية منذ زمن ، جعل المشرع الجزائري يعتمده بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2010 كوسيلة وحيدة و إجبارية لتغطية نشاط الاستيراد و التصدير ، و أمام جهل العديد من المتعاملين الاقتصاديين و القانونيين ، بوسيلة الدفع هاته ، و الحجم الكبير لمعاملاتنا التجارية الدولية ، خاصة الإستيراد منها ، و بالمقابل الاحترافية التي يتميز بها المتعامل الأجنبي و التي من الممكن أن توقع متعاملينا في مشاكل تؤثر سلبا على اقتصادنا الوطني ، كان لزاما علينا كباحثين أن نساهم و بشيء بسيط في هذا الموضوع لفتح الباب أكثر أمام المختصين من باحثين و تقنيين في مجال البنوك لإثراء هذا الموضوع .

كل ذلك ، دفعنا في هذه الدراسة البسيطة إلى محاولة إلقاء الضوء على الاعتماد المستندي كوسيلة من وسائل الدفع في التجارة الدولية معتمدا حديثا في بلادنا ، و ذلك من خلال مناقشة الإشكالية التالية :

ما هو مفهوم الإعتماد المستندي ؟ و ما أهميته التي جعلت المشرع الجزائري يعتمدته كوسيلة دفع وحيدة و إلزامية في تجارتنا الدولية ؟ و ما هي وظائفه التي يقدمها لكل من البائع و المشتري في مجال التجارة الدولية؟

كل ذلك سنحاول الإجابة عنه من خلال ما سيأتي بيانه :

المبحث الاول : مفهوم الإعتماد المستندي : إن الوقوف على مفهوم الإعتماد المستندي يتطلب منا تعريفه و بيان أطرافه (المطلب الأول) ، ثم بيان نشأته و مراحل تطوره و المجهودات التي بذلت دوليا للوصول إلى الصورة التي هو عليها الآن ، لتجعل منه من أهم وسائل الدفع في مجال التجارة الدولية (المطلب الثاني) ، لنوضح أخيرا صور هذا الإعتماد (المطلب الثالث) ، كل ذلك من خلال ما سيأتي بيانه :

المطلب الأول : تعريف الإعتماد المستندي و بيان أطرافه: إن التطرف لتعريف الإعتماد المستندي يتطلب منا الرجوع إلى بعض القوانين المقارنة و القواعد و الأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية ، و لتكتمل الصورة أكثر كان لزاما علينا أن نسلط الضوء بعض الشيء على أطراف هذا الإعتماد المستندي ، و ذلك من خلال ما يلي :

الفرع الأول : تعريف الإعتماد المستندي :المشرع الجزائري لم يتناول موضوع الاعتماد المستندي رغم أهميته على خلاف بعض التشريعات العربية الأخرى التي تناولته بالتفصيل لا سيما التشريع التجاري المصري [1]، و قانون المعاملات التجارية الاتحادي لدولة الإمارات العربية [2] .

و بما ان الاعتماد المستندي قد تم تعريفه ضمن القواعد و الأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية ، سنعتمد عليها في تعريفنا له بالإضافة إلى بعض المحاولات الفقهية :

---

[1] حيث انظم إتحاد البنوك التجارية في مصر مبكرا إلى لجنة المسائل الفنية و العرف المصرفي التي اثمرت اعمالها تعديل القواعد و العادات الموحدة في لشبونة عام 1961 . أنظر في ذلك : د. محمود فهمي : الإعتمادات المستندية ، طبعة معهد الدراسات المصرفية ، ص 36 ، 1961 .

[2] انظر : المادة 428 من قانون المعاملات التجاري الإتحادي رقم 18 لسنة 1993 لدولة الإمارات العربية المتحدة .

أولا : ورد في نشرة الأصول و الأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية رقم 500 لعام 1993 [3] أن الاعتماد المستندي هو " أية ترتيبات مهما كان شكلها أو نوعها يقوم بها البنك (فاتح الاعتماد) بناء على طلب الزبون (طالب فتح الاعتماد) لتعليماته يقوم بـــ :

- بالدفع إلى أو لأمر شخص ثالث (المستفيد) أو يقبل أو يدفع قيمة السحوبات المسحوبة من المستفيد.
- أن يخول بنكا آخر بالدفع أو بقبول السحوبات المسحوبة من المستفيد .
- أن يخول بنكا آخر بالدفع أو بقبول السحوبات ، أو شرائها أو دفع قيمتها و ذلك مقابل سندات معينة بشرط أن تكون مطابقة لأحكام و شروط الاعتماد .

ثانيا : أما فقها ، فقد تعددت تعريفاته ، فذهب البعض إلى انه (تعهد خطي يصدر من البنك فاتح الاعتماد بناء على طلب زبونه (المستورد) يتعهد بموجبه بدفع و/ أو قبول سحوبات أو سفتجة مسحوبة من المستفيد أو يفوض بنكا آخر ليقوم بالدفع نيابة عنه مقابل استفاء كامل الشروط و التعليمات الواردة في الاعتماد)[4].

كما عرفه كلا من تيريل و لوجين [5] بأنه (كل فتح لاعتماد أيا كانت الصورة التي يتخذها يتم لمن كانت مرسلة إليه بضاعة في الطريق و يكون مضمونا بواسطة المستندات المتعلقة بهذه البضاعة) [6].و عرفه الدكتور جمال الدين عوض [7] بأنه (الإعتماد الذي يفتحه البنك بناء على طلب شخص يسمى الآمر ، أيا كانت طريقة تنفيذه ، أي سواء كان بقبول الكمبيالة أو بالوفاء ،لصالح عميل لهذا الأمر و مضمون بحيازة المستندات الممثلة لبضاعة في الطريق أو معدة للإرسال) .

---

[3] أنظر : المادة 02 من قواعد الأصول و الأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية لسنة 1993 ، القاهر ة ، 2004 ،ص 22

[4] د. علي الأمير إبراهيم ، إلتزام البنك بفحص المستندات بالنسبة للإعتمادات المستندية في عقود التجارة الدولية و مسؤوليته ، دار النهضة ، القاهرة ، ط 2004 ،ص 17.

[5] Henry terreel et henry le jeune , Traitédes opérations commercial de banque , 5 ed , p/ 22
أشارت إليه أ . بعتاش ليلى : الإعتماد المستندي ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة باتنة مناقشة سنة 2004 ، ص 08 .

[6] و هذا التعريف قريب من التعريف الذي أعطته لجنة تعديل القانون التجاري بفرنسا للإعتماد المستندي .

[7] د. جمال الدين عوض ، عمليات البنوك من الوجهة القانونية ، 162،القاهرة ، معهد الدراسات المصرفية ، ، ص 389 .

غير أننا نميل إلى التعريف الذي جاء به الأستاذ يوسف بن باصر [8] و ذلك لاشتماله على كافة عناصر و خصائص الاعتماد المستندي و القائل بأن "الاعتماد المستندي مؤسسة قانونية و تجارية للضمان و الوفاء ، قوامها تعهد مستقل في طبيعته ، و مجرد عن سببه ، يكون صادرا عن مؤسسة مصرفية بنكية تسمى البنك الفاتح أو المنشئ ... أو المصدر للاعتماد ، بالالتزام لحساب موكلها و عميلها المشتري المستورد ، و يسمى الآمر بفتح الاعتماد ، بأداء مبلغ مالي محدد في قيمته ، و نوعية عملته يسمى مبلغ الاعتماد ، لفائدة المفتوح لصالحه الاعتماد أو البائع المصدر ، و يسمى المستفيد إما مباشرة أو عبر مؤسسة بنكية مبلغة ، و ذلك نظير وثائق معينة و مطابقة في شكليتها المستندية ، للوارد بخطاب الاعتماد ، و مسلمة داخل أمد زمني محدد يسمى مدة صلاحية الاعتماد و يكون المبلغ مضمونا بحيازة المستندات الممثلة لبضاعة أثناء نقلها أو المعدة للنقل ".

الفرع الثاني : أطراف الاعتماد المستندي : من خلال التعريفات سالفة البيان ، يمكننا استنتاج الأطراف لمتداخلة في الاعتماد المستندي و هي :

- المستورد طالب فتح الاعتماد المستندي (المشتري) .
- المصدر المستفيد من الاعتماد (البائع).
- البنك فاتح الاعتماد .
- البنك مبلغ الاعتماد .

1. المستورد (طالب فتح الاعتماد) Le donneur d'ordre

و هو المتعامل الذي يطلب فتح الاعتماد المستندي بالشروط و المتطلبات التي يراها مطابقة لاتفاقية البيع المعقودة بينه و بين المستورد [9].

و يعتبر المستورد العنصر الفعال في العملية ، و يقود البنك بالتقيد بمطالبه فيما يخص الصفقة ، و طلب فتح الاعتماد .

[8] أنظر الأستاذ : بنباصر ، الإعتماد المستندي في القضاء و الممارسة البنكية ، سلسلة بن باصر للدراسات القانونية و الأبحاث الإقتصادية ، مطبعة دار القلم ، الرباط ، ط 01 ، 2002.

[9] محي الدين إسماعيل علم الدين ، موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية و العملية ، ج 03 ، ط 1993 ، ص 1058 .

2. **البنك فاتح الاعتماد (بنك المستورد) LA banque émettrice** [10]: و هو بنك الزبون المستورد الذي يفتح (يصدر) الاعتماد طبقا للشروط الواردة في طلب فتح الاعتماد .

و يعتبر هذا البنك الرابط بين المصدر و المستورد في المبادلات التجارية و الذي يسهل الربط بينهما .

و بنك المستورد هو الذي يقدم إليه طلب فتح الاعتماد حيث يقدر الموافقة عليه أو الرفض بعد الدراسة و التحليل لوضعية طالب الاعتماد.

3. **البنك مبلغ الاعتماد (بنك المصدر) La banque notificatrice:** و هو بنك المراسل الذي يطلب إليه البنك فاتح الاعتماد بتبليغه للمستفيد .

و هو البنك الذي يستلم غالبا المستندات من المستفيد على أن يقوم هذا البنك بقبض قيمتها بعد أن يقوم بدوره في تدقيق المستندات للتأكد من مدى مطابقتها للشروط و البنود الموجودة في العقد و من ثم القيام بدفع قيمتها للمستفيد .[11]

4. **المستفيد من الاعتماد (المصدر Le bénéficiaire):** و هو البائع المصدر الذي يتم فتح الاعتماد لصالحه، و يقوم بتنفيذ شروط العقد ضمن المدة المحددة و المقررة للاعتماد.

و يرتبط المستفيد مع البنك من خلال خطاب فتح الاعتماد الذي يصل إليه من بنكه و يتوجب عليه تنفيذ الصفقة حسب المواصفات و الشروط المتفق عليها و التي طلبها العميل في البلد الآخر .

المطلب الثاني : نشأت و تطور الاعتماد المستندي : لم يصل الاعتماد المستندي إلى الصورة التي هو عليها الآن إلا بعد أن مر بمراحل مختلفة ، و تدخل المجتمع الدولي لتنظيم أحكامه ، و ذلك لأهمية في مجال التجارة الدولية .

---

[10] د . صالح بن عبد الله بن عطاف العوفي ، المبادئ القانونية في صياغة عقود التجارة الدولية ، مركز الطباعة و النشر بمعهد الإدارة العامة ، ط 1998 ، ص 254 .

[11] د . صالح بن عبد الله بن عطاف العوفي ، المرجع السابق ، ص 255 .

و قد نشأ الاعتماد المستندي و تطور منذ مدة طويلة تلبية لحاجات التجارة الدولية و ظروفها ، فكان وسيلة هامة لتسوية البيوع البحرية في البلاد الأنجلوسكسونية ثم انتشرت إلى بلدان أخرى ، و بلغ هذا التطور ذروته قبل الحرب العالمية الأولى في بريطانيا ، لكن بعد الحرب العالمية الثانية كسرت أمريكا الاحتكار البريطاني باتساع دورها في التجارة الدولية ،فأصبحت أكبر مصدر و مستورد للبضائع و الخدمات على المستوى العالمي ، و قد أدى هذا التطور إلى قيام الحاجة إلى دخول البنوك كلاعب رئيسي في هذا المجال ، لا سيما البنوك الأمريكية باعتبار الولايات المتحدة الأمريكية أكبر دولة في التبادلات التجارية و صاحبة الحظ الأوفر في إصدار خطابات الاعتماد المستندي في التجارة الدولية ، و قد حضي الاعتماد المستندي بهذه الأهمية القصوى و أصبح الأداة الأولى في تسيير و تسهيل عملية الاقتصاد الدولي لما له من مزايا عديدة من أهمها خلق الثقة بين المتعاملين لما يقدمه من ائتمان للبائع حيث يفوض المشتري البنك في خطاب الاعتماد الذي يسحبه عليه أو يصدره إليه بالسحب عليه أو على أحد مراسليه و التعهد بالدفع أو قبول المسحوبات بعد استيفاء الشروط التي تم النص عليها في خطاب الاعتماد ، و حلول البنك فاتح الاعتماد محل الطرفين في العقد لأنه يضمن لكل طرف من أطراف العقد الحصول على حقوقه التي نشأت عن العقد التجاري بينهما كاملة .[12]

و لم يتأثر استخدام الإعتمادات المستندية في المعاملات الدولية بالاتجاهات المذهبية في الدول المختلفة من رأسمالية و اشتراكية ، فكل الدول على السواء تلجأ في معاملاتها الخارجية ، أفرادا و حكومات إلى استخدام هذه الوسيلة [13] و لم تتغير إلا كيفية السداد أي سداد قيمة الاعتماد في بعض الأحيان .

أما النظام القانوني للاعتماد المستندي ، فقد كان محل اهتمام منذ مطلع العشرينيات و عقد عدد من المؤتمرات لغرض وضع القواعد و الصيغ الموحدة

---

[12] أ . ليلى بعتاش ، المرجع السابق ، ص 10 .

[13] د . محي الدين إسماعيل عالم الدين ، موسوعة اعمال البنوك من الناحيتين القانونية و العملية ،ج 03 ، النسر الذهبي للطباعة ، القاهرة ، ط 1993 ، ص 1047.

للإعتمادات المستندية ، إلا أنه بعد الحرب العالمية الثانية حدثت تطورات كبيرة في التجارة الدولية أدت إلى ضرورة إجراء بعض التعديلات و التغييرات في أصول و أعراف الإعتمادات المستندية لتغطية متطلبات المرحلة آنذاك .

استمرت التعديلات و التغييرات على أصول و أعراف الإعتمادات المستندية للفترة ما بين 1947 و حتى عام 1963 عندما تم توقيع اتفاقية مكسيكو في نيسان 1963 المتعلقة بالأعراف و الأصول الموحدة للإعتمادات المستندية ، كما جرى عدد من التعديلات على الأعراف و الأصول الخاصة بالإعتمادات المستندية خلال عام 1975 ، إضافة إلى التعديلات التي أجريت عام 1983 و التي نشرت بالنشرة المصرفية المرقمة (400) ، و عام 1993 بالنشرة (500) ، و حتى عام 2007 حيث صدرت النشرة (600) .

إن جميع التعديلات و التغييرات التي حدثت على أصول و أعراف الإعتمادات كانت تحدث كنتيجة حتمية للتطور الكبير في حجم المبادلات التجارية التي تتطلب التسوية لمدفوعاتها ، و يمكن إيجاز أهم النتائج التي أحدثتها تلك التعديلات أو الإضافات على تلك الأعراف و الأصول الموحدة للإعتمادات المستندية [14]:

1. اعتبار هذه الأعراف والأصول الأساس في حل النزاعات والاحتكام إليها فيما يتعلق بالاعتماد المستندية واعتبار التحكيم في مثل هكذا نزاعات يستند أساسا على النظام القضائي المعتمد لدى غرفة التجارة الدولية.
2. تحديد مسؤوليات المصارف فيما يخص عقود البيع وإخلاء مسؤولياتها من العقود والشروط التي ترد فيها.
3. تحديد المستندات الأساسية للاعتمادات المستندية التي يتم تداولها وقبولها.

[14] . نعمان حافظ ، أهمية الاعتمادات المستندية والاجراءات القياسية للرقابة والتفتيش ،

4. إعطاء وصف تفصيلي للمستندات (غير الأصلية) أي ما تسمى بالنسخ الكاربونية وكيفية التعامل معها عندما تتولد الحاجة لاستخدامها بدلا من الأصلية حيث أجيز قبولها بعد ختمها.

5. بيان المستندات الخاصة بالنقل وتفاصيل الشحن التي تتعلق بنقطة التسليم وميناء التحميل ونقطة الوصول النهائي (Final Destination) إضافة إلى حالات تغيير وسيلة الشحن والتي تسمى (Transhipment) أو كيفية التعامل مع الشحن (عدة شحنات) والتي تسمى (partial shipment).

المطلب الثالث : صور الاعتماد المستندي : إن المراحل الطويلة التي مر بها الاعتماد المستندي كوسيلة دفع في التجارة الدولية جعلت صوره تتعـدد ، لكن ذلك لم يكن وليد تقسيمات علمية في الأصل و إنما جاء نتيجة ما أملته الاحتياجات العملية،و هذه الأخيرة تكشف كل يوم عن الجديد الذي يحتاج إلى التأمل [15] ، و بالتالي فإنه يصعب على أي باحث قانوني في هذا المجال حصر كل أنواعه و ذلك لارتباطه بمتطلبات التجارة الدولية التي تتصف بالتغير و التبدل المستمرين و نتيجة لذلك تتطور أنواع الإعتمادات المستندية و تتغير باستمرار .

و تنقسم الإعتمادات المستندية إلى صور عدة تبعا للزاوية التي ينظر إليها منها ، و سنحاول هنا التطرق لأهم هذه الأنواع ، كما سيأتي بيانه :

أولا : من حيث الالتزام : و ينقسم الاعتماد المستندي هنا إلى اعتماد قابل للإلغاء أو غير قابل للإلغاء :

1. **الاعتماد المستندي القابل للإلغاء [16]:** و يكون الاعتماد المستندي قابلا للإلغاء إذا كان للبنك المنشئ من تلقاء نفسه أو بناء على تعليمات الزبون الآمر ان يلغيه أو أن يتحلل من دفع قيمته أو أن يعدل منه كما يشاء ، و من ثم فإنه يمكن لأي طرف من أطراف الاعتماد القيام بإلغائه أو تعديل شروطه في أي وقت يشاء و بدون موافقة

[15] د . محي الدين إسماعيل علم الدين ، المرجع السابق ، ص 1056 .
[16] د. علي جمال الدين عوض ، الإعتمادات المستندية ، ط 1981 ، القاهرة ، ص 70 .

مسبقة من بقية الأطراف الأخرى ، لذا فإن هذا النوع من الاعتماد لا يوفر الضمانات الكافية ، و ينحصر استخدامه في الحياة العملية ، حيث أنه يفقد فاعليته و خواص وظيفته كأداة مضمونة لتمويل العمليات التجارية .

و قد نصت الفقرة السادسة فقرة (أ،ب،ج) من القواعد و العادات الموحدة لسنة 1993 " على أن الإعتمادات تكون إما قابلة للإلغاء و إما غير قابلة للإلغاء و يجب أن يبين الاعتماد بوضوح ما إذا كان قابلا للإلغاء أم لا .

فإذا خلا الاعتماد من هذا التحديد ، أعتبر اعتمادا غير قابل للإلغاء)

كما نصت المادة 8 فقرة (1)على أن " الاعتماد القابل للإلغاء يمكن أن يعدل أو يلغى في أي وقت دون إخطار المستفيد مسبقا ".

2. **الاعتماد المستندي الغير قابل للإلغاء** : و يمكن تعريفه بأنه : " تعهد بات من قبل المصرف المصدر بان يدفع أو يقبل إسناد السحب المسحوب عليه عند تقديم المستندات المستوفية لشروط الاعتماد [17] ، و هذا التعهد البات لا يمكنه تعديله أو إلغائه إلا بموافقة جميع الأطراف المعنية بعقد الاعتماد حتى و إن أصدر المشتري تعليماته للمصرف بعدم الوفاء [18] ، لذلك فإن هذا النوع هو الأكثر شيوعا في الاستخدام و في تمويل عمليات التجارة الدولية نظرا لما يوفره من ثقة و ما يقدمه من ضمانات أكيدة و درجة مخاطر أقل .
3. **الاعتماد الغير قابل للإلغاء المؤيد (المعزز)[19]**: و هو الذي يحمل تعهد البنكين (الفاتح و المبلغ) بالدفع و بالتالي فإن مسؤولية الدفع تقع على البنكين معا .

ذلك أن البنك الذي قام بالتأييد قد قبل أن يضيف التزامه النهائي و الغير قابل للإلغاء إلى البنك مصدر الاعتماد و ذلك بأن يدفعا عند الإطلاع أو في أي وقت لاحق قيمة الاعتماد أو يقبلا السفتجة التي تسحب على حسابه و التي تستحق في تاريخ لاحق .

---

[17] أنظر : الاصول و الأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية ، نشرة رقم 500 الصادرة عن غرفة التجارة الدولية ، سنة 1993 ، م 9 – 2 .

[18] د. أكرم إبراهيم حمدان الزعبي ، مسؤولية المصرف المصدر في الإعتماد المستندي ، دراسة مقارنة وفقا لأحكام النشرة 500 ، عمان ، الأردن ، دار وائل للنشر ، الطبعة (1) ، سنة 200à ، ص 27 .

[19] د. علي جمال الدين ، المرجع السابق ، ص 70 .

و من ثم فإن تأييد الاعتماد يمثل ضمانة إضافية تجعله أكثر ثقة و اطمئنانا لأنه سيتلقى قيمة مستندات الشحن فور تقديمها للبنك لمؤيد.

و يرد التأييد في الاعتماد المستندي على التزام البنك منشئ الاعتماد ، و قد شاع في الفقه أن التأييد يرتبط بالاعتماد الغير قابل للإلغاء حيث يوجد التزام يمكن أن يرد عليه التأييد ، في حين أن الاعتماد القابل للإلغاء لا يرد عليه التأييد [20].

إن البنك المؤيد له كامل الحرية في التأييد أو عدم التأييد ، فإذا أيد اعتمادا بمبلغ معين ثم قام البنك المنشئ بتعديل مبلغ الاعتماد بأن زاد مبلغ الاعتماد و مد في صلاحيته ، أجابت غرفة التجارة الدولية هنا [21] ، بأن البنك المؤيد له أن يرفض التعديل و لكن عليه أن يخطر البنك المنشئ دون تأخير بأنه لا يريد التعديل ، و مع ذلك يبقى البنك المؤيد ملتزما بالمبلغ الأصلي قبل التعديل لأنه أيده .

كما أن للبنك المؤيد أن يرفض التأييد إلا في حدود مبلغ أقل أو في حدود مدة يعينها هو لالتزامه، و هو ما يسمى بالتأييد الجزئي و يتفق مع البنك المنشئ على ذلك.

ثانيا: من حيث قابلية الاعتماد للتحويل (الاعتماد القابل للتحويل و الاعتماد غير قابل للتحويل): ينقسم الاعتماد المستندي بالنظر إلى هذه الزاوية إلى اعتماد قابل للتحويل و آخر غير قابل للتحويل.

و الاعتماد القابل للتحويل هو الذي يعطي الحق للمستفيد أن يقوم بتحويل الاعتماد كليا أو جزئيا لمستفيد آخر أو مستفيدين آخرين، و على النقيض من ذلك يكون الاعتماد الغير قابل للتحويل الذي لا ينص على شيء من ذلك.

و الأصل أن الإعتمادات المستندية غير قابلة للتحويل إلا إذا وجد فيها نص يجيز تحويلها ، و إذا وجد هذا النص فلا يجوز تحويل قيمة الاعتماد إلا مرة واحدة فقط ،

[20] د. علي البارودي ، العقود و عمليات البنوك التجارية ، ط 02 ، الإسكندرية ، 1968 ، ص 377 .
[21] مطبوعات غرفة التجارة الدولية ، دراسات قضائية في الإعتمادات المستندية ، ط 1989 ، ص 39 .

و يأخذ التحويل صفة الاعتماد الأصلي ، فإذا كان هذا الأخير قابلا للإلغاء كان التحويل قابلا للإلغاء كذلك. [22]

و يأخذ التحويل صفة الاعتماد الأصلي، فإذا كان الاعتماد الأصلي قابلا للنقض كان التحويل قابلا للنقض، و إذا كان الاعتماد قطعيا أو مؤيدا كان التحويل كذلك.

ثالثا : من حيث الاستعمال (اعتماد الاستيراد و اعتماد التصدير): ينقسم الاعتماد المستندي هنا إلى اعتماد الاستيراد و اعتماد التصدير ، فإذا كان الاعتماد المستندي مفتوحا بمناسبة استيراد بضائع من الخارج سمي اعتماد استيراد و يفتح الاعتماد لدى بنك في بلد المشتري لصالح البائع و يكون عادة مقيما في بلد أجنبي أما إذا كان الاعتماد المستندي مفتوحا بمناسبة تصدير بضائع فيسمى اعتماد تصدير و يفتح هذا الاعتماد أيضا بناء عل طلب المشتري [23] لكنه يفتح لدى بنك وسيط موجود في بلد البائع ، لذلك ينظر إليه هذا البنك على أنه عملية تصدير بضائع من بلده إلى بلد آخر ، و يقوم هذا البنك بفتح اعتماد التصدير لصالح بناء على طلب بنك المشتري عادة .

رابعا : من حيث بلد إقامة البائع المشتري (الاعتماد المحلي و الاعتماد الخارجي) : إذا كان البائع و المشتري مقيمين في دولة واحدة و فتح المشتري لصالح البائع اعتمادا مستنديا لدى احد البنوك في هذه الدولة كان الاعتماد هنا اعتمادا محليا . أما إذا كان البائع في دولة أخرى فإن الاعتماد يصبح اعتمادا خارجيا، و في هذا الأخير يحتاج الأمر إلى استخدام عملات أجنبية في الوفاء بقيمة الاعتماد.

خامسا:من حيث دفع الإعتماد (الاعتماد المنجز و المقدم و المؤجل) [24]:

الاعتماد المنجز أو اعتماد الوفاء أو الاعتماد بالإطلاع هو الاعتماد الذي يجب الوفاء به فور تقديم المستندات المطابقة التي اشترطها الاعتماد.

---

[22] د.جما يوسف عبد النبي ، الإعتمادات المستندية ، عمان ، الأردن ، مركز الكتاب الاكاديمي ، ط 01 ، 2001 ، ص 23 .
[23] د. محي الدين إسماعيل علم الدين ، المرجع السابق ، ص 1081 .
[24] د. أحمد غنيم ، الإعتماد المستندي و التحصيل المستندي ، ط 05 ، 1975 ، ص 23 .

أما الاعتماد المقدم أو المعجل فهو ذلك الذي يصدر متضمنا قيام المشتري (المستورد) بدفع دفعة مقدمة إلى المستفيد (البائع أو المصدر) و حرصا على مصلحة المستورد فإنه يشترط في الاعتماد أن يتم دفعة الدفعة المقدمة مقابل خطاب ضمان بنفس القيمة و العملة و لا يصبح الاعتماد ساري المفعول إلا بعد استلام المشتري و قبوله لهذا الضمان ، و تكمن خطورته في عدم التزام المستفيد بتنفيذ الشروط الواردة في الاعتماد لذلك يتوجب على البنك المراسل قبل القيام بالدفع إلى المستفيد الحصول على ما يكفل التزامه [25] .

أما الاعتماد المؤجل الدفع ففيه يقوم المستفيد من الاعتماد بقديم مستندات الشحن إلى البنك غير مسحوبة بسحب سفتجة مستندية ، حيث يتم الدفع في وقت لاحق منصوص عليه في الاعتماد ، و هذا النوع من الاعتماد معروف في اليابان و هو لا يختلف عن الاعتماد الغير قابل للإلغاء من ناحية الشكل ، و لكن يختلف عنه في أن الدفع لا يكون فوريا و إنما بعد فترة تسمح له بمراجعة المستندات ، إلا أنه عندما يضطر إلى الوعد بالدفع ، فمعنى ذلك أنه قبل المستندات و بالتالي يفقد ضمانها حيث أنه يقوم بإرسالها على الزبون الآمر .

سادسا: من حيث عدد الدفعات (اعتماد الدفعة الواحدة والاعتماد الدائري أو المجدد):

اعتماد الدفعة الواحدة هو الصورة العادية البسيطة للاعتماد المستندي و معناها أن يكون واجب الدفع مرة واحدة و في تاريخ معين إذا قدمت مستندات معينة .

أما الاعتماد الدائري أو المجدد فإن قيمته أو مدته تتجدد تلقائيا دون الحاجة لإجراء أي تعديل أو تمديد الاعتماد، و ذلك حسب الشروط و الأحكام الواردة في الاعتماد.

[25] و كان شرط الدفع المقدم يكتب باللون الاحمر لذا أطلق عليه Red Clause ، و قد نشأ قديما بين المصدرين الأستراليين و المستوردين الإنجليز لتمويل الفلاحين الأستراليين و مساعدتهم في عملية جز أصواف الأغنام و تصديرها إلى بريطانيا من أجل صناعة المنسوجات الصوفية

سابعا: من حيث قابلية الاعتماد (الاعتماد القابل للتجزئة و الاعتماد غير القابل للتجزئة): الاعتماد القابل للتجزئة هو الاعتماد الذي يسمح بشحن البضاعة شحنا جزئيا أي على دفعات على أن يتم الوفاء من قيمة الاعتماد بنسبة ما يتم شحنه من البضاعة.

أما الاعتماد غير القابل للتجزئة هو الذي يقتضي أن تقدم البضاعة مرة واحدة و أن يدفع ثمنها كذلك دفعة واحدة ، و الأصل أن التجزئة جائزة ما لم ينص على منعها [26]، و وفقا لهذا النوع من الاعتماد يتعهد بنك الإصدار بدفع قيمة المستندات المقدمة المطابقة لشروط الاعتماد في كل مرة يقوم فيها المستفيد بشحن البضاعة المتفق عليها [27]، و قد يكون هذا الاعتماد قابلا أو غير قابل للنقض ، معززا أو غير معزز ، قابلا للتحويل أو غير قابل .

ثامنا : الإعتمادات المستندية في البنوك الإسلامية : توجد نوعان من الإعتمادات من حيث العلاقة مع المتعامل في البنوك الإسلامية [28]:

1.إعتماد التمويل الذاتي : و هو الاعتماد الذي يتم فيه قيد التأمينات النقدية و العمولات و كافة المصاريف و قيمة المستندات و قسط سند التامين على حساب المتعامل ، و هنا يكون دور البنوك الإسلامية كدور البنوك التجارية الأخرى أي بمثابة الوسيط ، و الفرق يكمن فقط في أن البنوك التجارية تقوم باقتطاع فائدة تأخير و تغطية من المتعاملين خلافا لما هو معمول به في البنوك الإسلامية و التي تعمل على أساس و قواعد بعيدة عن نظام الفائدة ، إذا فمسؤولية البنك هنا مقصورة فقط على توفير مستندات مطابقة للشروط و البنك هنا يتعامل بالمستندات و ليس بالبضائع مثل البنوك التجارية الأخرى .

2. إعتمادات التمويل بالمرابحة :و يستعمل هذا النوع فقط في البنوك الإسلامية ، و بموجبه يتم قيد التأمينات النقدية و المستندية الواردة و قسط التامين المدفوع

---

[26] أنظر في ذلك نص المادة 40-1 من القواعد و العادات الموحدة للاعتماد المستندي .

[27] د. سعيد عبد العزيز عثمان ،الإعتمادات المستندية ، الإسكندرية ، الدار الجامعية ، ط 2002 ، ص 34 .

[28] د. جمال يوسف عبد النبي ، المرجع السابق ، ص 27 .

لشركة التأمين على حساب المتعاملين بالمرابحة ، بينما يتم قيد العمولات و أجور البريد و التلكس على حساب المتعاملين التجارية .

و المسؤولية هنا تتعدى المستندات إلى البضاعة ، فالبنوك الإسلامية تكون معنية بالبضاعة و عليها مسؤولية سلامة و صحة البضائع المستوردة ، فهي تعتبر بمثابة المشتري الأول للبضاعة ،لذا يترتب عليها مخاطر متعددة لا سيما إذا رفض الزبون المستندات أو البضائع لسبب من الأسباب .

المبحث الثاني : أهمية الاعتماد المستندي :لعقد الاعتماد المستندي أهمية بالغة وذلك للدور الذي لعبه و يلعبه في التجارة الدولية باعتباره أداة ائتمانية و عملية بنكية حديثة في عمليات البنوك و أداة هامة لتسوية البيوع الدولية و تحويلها ، و تظهر هذه الأهمية من خلال فوائد و مزايا و خصائص سندرسها على النحو التالي :

المطلب الأول : خصائص الاعتماد المستندي:عقد الاعتماد المستندي كغيره من العقود يمتاز بخصائص كثيرة و لكن هناك خصائص معينة يمتاز بها عن غيره من العقود و هي :

أولا: الخروج عن قاعدة نسبية أثر العقد [29]: يعني مبدأ نسبية أثر العقد انصراف آثار العقد إلى أطراف العلاقة التعاقدية أو خلفهم دون الغير الأجنبي عن هذا العقد ، ذلك أن العقود لا تنفع و لا تضر غير عاقديها [30] .

و عقد الاعتماد المستندي يتضمن تعهدا مباشرا صادرا من البنك تجاه المستفيد بالوفاء بقيمة البضاعة مقابل قيام المستفيد بتقديم المستندات في المهلة المتفق عليها ، هذا التعهد من البنك يشير إلى أن تعهد البنك هو التزام أصيل و ليس التزاما تابعا .

---

[29] د. توفيق حسن فرج ، النظرية العامة للالتزام في مصادر الالتزام ، الدار الجمعية ، 1992 ،ص 312 .

[30] الوكيل امتداد للأصيل ، فإذا تم إبرام العقد بواسطة الوكيل فإن الأصيل لا يعتبر من الغير و لكنه يعتبر ممثلا في التصرف الذي أبرمه الوكيل لحسابه .

ثانيا : استقلالية التزام البنك تجاه المستفيد :إن التزام البنك فاتح الاعتماد في عقد الاعتماد المستندي التزاما مستقلا عن كل العلاقات التعاقدية ، فهو مستقل عن عقد الأساس محور عملية الاعتماد المستندي من جهة ، و من جهة ثانية فهو مستقل عن الأطراف الأخرى المتعاقدة من مشتري آمر ، و بائع مستفيد .

فالبنك غير معني البتة بسلامة تطبيق عقد البيع أو التحقق من مراعاة شروطه الموضوعية منها أو النظامية ، و حسبه في ذلك مجرد فرض رقابة مقبولة على الشكلية المستندية للوثائق المؤيدة للاعتماد ، فمتى تحقق من سلامتها الظاهرية ، و مطابقتها مع المضمن بخطاب الاعتماد ، نوعا و صنفا و عددا ، قبلت الوثائق المذكورة على حالتها و التزمت بتسديد قيمة الاعتماد للبائع عبر بنكه المبلغ أو المؤيد ، و لا عبرة و لا اعتداد باعتراض المشتري الآمر ، على صرف ذات القيمة ، أو حجز مبلغها بين يدي نفس البنك فاتح الاعتماد ، أو غيره مع مراعاة الاستثناءات المقررة بمقتضى تواتر الاجتهادات القضائية الصادرة في ميدان الاعتماد المستندي .

وتجد استقلالية التزام المؤسسة البنكية أساسها في سياق عملية الاعتماد ، في كون نهائية ذات الالتزام تقوم بمجرد استلام البائع المستفيد لخطاب الاعتماد و إبداء موافقته الإيجابية على مضمونه ، و على الشروط المسطرة في عريضته ، و تأسيسا على ما ذكر فإن الوقائع الاستثنائية و الظروف الطارئة التي قد يحتمل مواكبتها لتنفيذ البيع ، تظل عديمة التأثير ، على استقلالية التزام المصرف البنكي منشئ الاعتماد ، و التي تستمد منطقها و شرعيتها مما يصطلح على تسميته " بالحجة المطهرة " لخطاب الاعتماد ، و التي ترتقي بالتزام البنك إلى مرتبة متميزة ، تموقعه كطرف أجنبي على العلاقة القائمة بين المستورد – المشتري الآمر – و بين المصدر – البائع المستفيد- حيث يكون البنك المذكور

في حكم الجاهل لشروط الصفقة التجارية أو تفاصيل مقتضياتها و في المقابل يلتزم المشتري الآمر بدفع قيمة الاعتماد للبنك بتزامن مع الموافقة الإيجابية لهذا الأخير على الشكلية المستندية للوثائق المؤيدة للاعتماد [31].

بيد أن الحديث عن الاستقلالية في هذا الشأن ، تدفعنا إلى الإشارة بأن المقصود ليس الاستقلالية المطلقة ، و هو ما تبرره مبادئ العدالة و الإنصاف ، و تؤكده التوجهات الحديثة المنادية بضبط حدود هذه الاستقلالية ، و الإقرار بإمكانية خضوعها للمؤثرات الاستثنائية التي يحتمل أن تطرأ عليها ، فمما لا جدال فيه كون التوجه التقليدي المنادي بإضفاء الصبغة القاطعة على التزام البنك في عقد الاعتماد المستندي ، أضحى اليوم توجها مهجورا أو متجاوزا و لا سيما إذا أخذنا بعين الاعتبار واقع عجزه عن إقرار صيغة توافقية في اكتساب الحقوق و تنفيذ الالتزامات بين الأطراف المتداخلة في تنفيذ عملية الاعتماد المستندي و خاصة البائع المستفيد و المشتري الآمر .

أي نعم أن القواعد و العادات الموحدة المنظمة للإعتمادات المستندية و المتميزة بوحدة سريان مقتضياتها على المستوى الدولي ، تقر بشكل مبالغ فيه حتمية استقلالية البنك في هذا الخضم ، لكن ذلك لا يمنعنا بالتأكيد ، من إنكار الصفة القطعية الملازمة لالتزام البنك ، متى تخلل تنفيذ التزام البائع أو البنك ، تصرف معيب و جسيم ، ما دام أن هذا الإخلال يخل بشكل صارخ بميزان التوافق العادل في الالتزامات و الحقوق المفروض إقرارها و الاعتراف بها في العلاقة القائمة من جهة بين المشتري الآمر و البنك مصدر الاعتماد ، و بين ذات المشتري و البائع المستفيد من جهة ثانية .

إن منظومة عالمية محفوفة بالمخاطر و تلاشي أواصر الثقة بين مجموع الفعاليات الاقتصادية ، عبر أرجاء المعمورة أصبحت تفرض أكثر من أي وقت

---

[31] د . يوسف بنباصر ، المرجع السابق ،ص 05 .

مضى ، تجاوز التفسير الستاتيكي الجامد لقطعية استقلالية التزام البنك أثناء تنفيذ عمليات الاعتماد المستندي ، و محاولة استحداث رؤية جديدة ، و إقرار آليات قانونية و قضائية كفيلة بمعالجة مختلف الإخلالات المعيبة و المعتمدة ، التي قد تشوب تصرف المستفيد سيء النية ، كالنصب و الغش و التزوير أو تشوب تصرف البنك الذي قد يرتكب إخلالات فادحة أو أخطاء جسيمة على مستوى بسط رقابة معقولة على شكلية وثائق الاعتماد.

و قد طبق أحد هذه الإستثناءات الواردة على مبدأ استقلالية الاعتماد المستندي في قضية [32] S .Ztejnv.ShroderBanking Corporation الشهيرة ، و التي ملخصها أن المدعي تعاقد على شراء بضاعة من الهند و أمر البنك المدعى عليه (بنك أمريكي) بفتح اعتماد قطعي لصالح البائعين ، أرسل البائعون بدل البضاعة أشياء لا قيمة لها ، و قدموا من خلال البنك المراسل في الهند مستندات سليمة ظاهريا تفيد أن البضاعة المرسلة من النوع المتفق عليه .

و عندما اكتشف المشتري الغش الحاصل من البائعين رفع دعوى للحصول على أمر قضائي يمنع البنك من دفع الكمبيالة المقدمة مع المستندات ، و قبلت المحكمة طلب المشتري ، و قررت أن الغش الذي ارتكبه البائعون أفسد العلاقة بينهم و بين البنك ، و أكدت كذلك مبدأ الاستقلال عن عقد البيع ، و قد قررت المحكمة حجز قيمة البضاعة تحت يد البنك .

فالمشتري متى كان بيده قبل تنفيذ الالتزام دليل على سوء التنفيذ من قبل البائع أمكنه أن يستعين بالقاضي ليأمر بتوقيع حجز لصالحه على حق البائع تحت يد البنك احتياطيا حفظا لحقوقه ضد البائع. بيد أن هذه الإمكانية ليست مطلقة ، بل قيد اللجوء إليها بتوافر مجموعة من الشروط الشكلية و الموضوعية ، فبالنسبة للنوع الأول يستلزم وجوبا إضافة إلى توافر عنصر الاستعجال و عدم المساس

[32] سماح يوسف اسماعيل السعيد ، العلاقة التعاقدية بين أطراف الإعتماد المستندي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة النجاح بنابلس ،2007 ، ص 263.

بأصل الحق ، أن لا يكون البنك فاتح الاعتماد قد سدد فعلا قيمة هذا الاعتماد ، و أن يقوم المشتري الآمر بتزامن مع رفع دعوى التعرض الصرفي ، بتقديم دعوى موازية أمام محكمة الموضوع تستهدف القول بعدم مشروعية عقد الأساس في حين أن الشروط الموضوعية تستلزم التصرف المعيب في تنفيذ الالتزام من قبل البائع كالغش مثلا .

كما أنه يجب أن نشير هنا إلى أن شخصية المستفيد محل اعتبار في الاعتماد المستندي ، فينقضي هذا الأخير بوفاة المستفيد إذا ما حصلت الوفاة قبل تقديم المستندات أو إذا كان المستفيد شركة فانحلت .

ثالثا : شخصية التزام البنك فاتح الاعتماد : البنك فاتح الاعتماد المستندي يتعامل في عقد الاعتماد المستندي مع المستفيد من خلال خطاب الاعتماد باسمه الشخصي و ليس باسم العميل .

رابعا : **القطيعة في الاعتماد المستندية غير قابلة للإلغاء :** من خلال هذه السمة التي يتسم بها الاعتماد المستندي في الإعتمادات غير القابلة للإلغاء ، لا يجوز للبنك المصدر الرجوع عن تعهده بغض النظر عن الأسباب و الدوافع التي تدفع به إلى هذا الرجوع .

المطلب الثاني : فوائد الاعتماد المستندي :إن موضوع الحصول على سلعة معينة يمكن أن يكون بتسليم قيمة البضاعة إلى البائع واستلامها مباشرة، إلا أن الصعوبة في الحصول على سلعة معينة بتوفير العناصر المذكورة آنفا تحدث عندما يكون البائع في بلد والمشتري في بلد آخر حيث لا يمكن للمشتري ان يقوم بالسفر وقطع المسافات البعيدة حاملا نقوده معه بغية الحصول على سلعة معينة من بلد إلى بلد آخر، ولذلك جاءت الحاجة إلى الوسيلة التي تكفل عملية البيع أو الشراء لسلعه معينة من بلد إلى آخر والتي يضمن فيها البائع استلام قيمة تلك السلعة إضافة إلى ضمان استلام البضاعة من المشتري بالمواصفات المطلوبة

والمدة المتفق عليها من هنا جاءت الحاجة إلى الاعتماد المستندية التي اشرنا إليها سابقا بأنها وسيلة من وسائل تسوية المدفوعات الخارجية والتي تعني الثقة والأمان بالنسبة إلى البائع والمشتري، و قد أضحت هذه التقنية صمام أمان بالنسبة لأطراف البيوعات الدولية حيث لا تقف طلبات هؤلاء اتجاه المؤسسات المصرفية على مجرد التسوية أو التحويل المالي المتعلق بالمحل التعاقدي ، الذي على ضوئه تسوية الصفقة التجارية و تدويلها ، بل أصبحوا راغبين بتزامن مع ذلك ، في إيجاد آليات بنكية مضمونة تقوم ضابطا لالتزامات الأطراف المتعاقدة ، و مجبرة إياهم على احترام و حسن تنفيذ التزاماتهم التعاقدية حيث تجبر البائع المستفيد على تسليم و شحن البضاعة طبقا لقواعد حسن النية المعتمدة في البيوعات ، كما تجبر بموازاة ذلك المشتري الآمر على تسديد قيمة الصفقة التجارية المنجزة لصالحه حسبما هو متفق عليه في عقد البيع الأصلي ، و ذلك رغبة في تفادي كل أشكال النزاعات ، مع ما قد يستتبعها من إجراءات قانونية و نظامية معقدة و خاصة إذا ما أخذنا بعين الاعتبار عامل بعد المسافة الجغرافية بين أطراف هذه البيوعات و اختلاف الانظمة القضائية و المقتضيات التشريعية المعتمدة داخل ترابها المحلي

كما تظهر فوائد الاعتماد المستندي من خلال تحقيق الائتمان لطرفيه ، ذلك بأن يستطيع كل من المصدر و المستورد الحصول على تسهيلات ائتمانية بموجب الاعتماد المستندي ، المصدر بداية يستطيع الحصول على دفعة مقدمة من المستورد تحت حساب البضائع التي سيقوم بتوريدها ، و كذلك إمكانية الحصول على سلف بضمان الاعتماد قبل الشحن أو بعد تقديم مستندات الشحن و هو ما يسمى بسلفيات على ذمة اعتمادات مستندية حال عدم تعزيز الاعتماد من قبل البنك مبلغ الاعتماد[33] .

[33] عثمان عبد القادر،وسائل الدفع في التجارة الخارجية –الإعتمادات المستندية-، التحصيلات من المنظور التطبيقي،1993، ص6 .

المستورد بدوره يستطيع الحصول على ائتمان بموجب الاعتماد إما من المورد على شكل تسهيلات موردين، أو يحصل على تسهيلات لفترة محددة من البنك حيث يمكن سداد قيمة البضاعة مقابل استلامه لمستندات الشحن.

الخاتمة : في نهاية هذه الدراسة استطعنا الوقوف من خلال المحاور السابقة على الأهمية الكبيرة للاعتماد المستندي كوسيلة دفع آمنة و فعالة في مجال التجارة الدولية ، جعلنا نؤيد اتجاه المشرع – المتأخر نوعا ما مقارنة بغيره من الدول – القاضي بتبني الإعتماد المستندي في مجال تسوية تجارتنا الخارجية .

إلا أنه و بالرغم من هذه الفوائد التي تميز الاعتماد المستندي كوسيلة دفع في مجال التجارة الدولية، إلا أنه لا يخلو دائما من المخاطر التي تبرز أساسا في :

- سوء النية المحتملة من أحد الطرفين .
- مساوئ تدخل العوامل الخارجية في تنفيذ العملية .

و هو ما يدفعنا إلى ضرورة تعزيز إمكانيات المختصين في هذا المجال من اقتصاديين و قانونيين لمواجهة ما يثيره هذا الموضوع من إشكالات في المستقبل ، و لمحاولة تفادي سلبياته التي قد تضر باقتصادنا من جهة أخرى .